

# إذا دخل مسبوق في صلاة الجمعة والإمام يرفع من الركوع، هل ينوي جمعة أم ظهر؟

عبدالمحسن الزامل

دخل مسبوق في صلاة الجمعة والامام يرفع من الركوع وهو وهو لا يدرى ان كانت الركعة الاولى او الثانية فنوى جمعة ثم تشهد  
الامام. ثم تشهد يعني صارت الركعة انه دخل - 00:00:00

بعد الركوع الثاني هذه مسألة اه فيها خلاف في دخول المأموم خلف الامام. في دخول المأموم اه مع الامام اذا سبق اذا سبق  
فاما دخل مسبوق في صلاة الجمعة والامام يرفع من الركوع - 00:00:27

يرفع من الركوع. اظهر والله اعلم انه يدخل معه على حاله وينويها جمعة يعنيها لان هذا هو الاصل حتى قال بعض حتى ولو رفع من  
يعني ولو كان رفع من ركوع الثاني وعلم ذلك وعلم ذلك يدخل معه على حاله - 00:00:47

على حالي لان الامام يصلى الجمعة وانما جعل يهتم به وان كان النية ليست اختلاف وانه فيما يظهر والله اعلم اذا دخل بعد الركوع  
الثاني وعلم ذلك فانه ينويها ظهرا فانه ينويها ان يصلحها ظهرا اربع ركعات ولا يضر واما كان على الصحيح - 00:01:11

يضر ان ينوي الظهر خلف العصر او العصر خلف الظهر او رباعية اخرى كالعيد او كالعشاء مثلا الجمعة من باب اولى. الجمعة من آآ<sup>آ</sup>  
الظهر خلف الجمعة من باب اولى - 00:01:31

فلو كان الحال كما انه لا يدرى فدخل ولا يدرى هذا محتمل يقال يكبر ويمنيه مطلقة ليتم اطلاقه والاهتمام بالامام ويحتمل والله اعلم  
ان كان يجعل انه ينوي جمعة فاما ولو فرض بعد ذلك - 00:01:47

انه تبين له انه لم يدركه الا بعد الركوع الثاني في هذه الحال اذا سلم الامام يقوم يكمل بنية صلاة الظهر ومن اهل العلم من قال اذا  
دخل وهو يعوى خلف من يصلى الجمعة يدخل بنية الجمعة - 00:02:08

بنية الجمعة ولو كان قد دخل مثلا معه بعد الرفع من الركوع الثاني ويعلم ذلك ثم عند القيام يقلب نيته الى صلاة الظهر وبالجملة هذه  
مسألة اجتهادية وفيها خلاف وعلى هذا - 00:02:31

اذا فاتته الركعتان فانه يصلى اربع ركعات كما هو قول جماهير العلماء وهو اللي ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم ابن مسعود وانس  
وغيرهما نعم - 00:02:50